

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١/١٦

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة ١٢,٥٨ فدان

بمنطقة إسكان الجمعيات بالحي السكنى الثامن بمدينة برج العرب الجديدة

والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأمرء البحار بالإسكندرية

والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (٣٢٧) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن

والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى خطاب قطاع الشؤون الفنية رقم (٤٤٤٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢

بشأن موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطع أراضى للجمعيات

التعاونية للبناء والإسكان (كمحلة ثانية) بكل من مدن (القاهرة الجديدة -

٦ أكتوبر - برج العرب الجديدة - سوهاج الجديدة - قنا الجديدة -

أسيوط الجديدة - الفيوم الجديدة) ومن ضمنها تخصيص مساحة ١٢,٥٨ فدان

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأمرء البحار بالإسكندرية ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ تقطعة الأرض رقم (١٣) بمنطقة إسكان الجمعيات بالحى السكنى الثامن بمدينة برج العرب الجديدة بمسطح ١٢,٥٨ فدان أى ما يعادل ٥٢٨٦١,٥٥ م^٢ للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأمرأء البحار بالإسكندرية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأمرأء البحار بالإسكندرية على قطعة الأرض رقم (١٣) بمنطقة إسكان الجمعيات بالحى السكنى الثامن بمدينة برج العرب الجديدة بمسطح ١٢,٥٨ فدان أى ما يعادل ٥٢٨٦١,٥٠ م^٢ بمنطقة إسكان الجمعيات بالحى الثامن بمدينة برج العرب الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٢٧) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأمرأء البحار بالإسكندرية والمضمن بيع قطعة الأرض رقم (١٣) بالحى السكنى الثامن ضمن مشروع الأراضى المخصصة للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بمسطح ١٢,٥٨ فدان أى ما يعادل ٥٢٨٦١,٥٥ م^٢ بمنطقة إسكان الجمعيات بالحى الثامن بمدينة برج العرب الجديدة ؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأمرأء البحار بالإسكندرية الوارد برقم ٣٩ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢ بشأن طلب تخفيض عدد العمارات بالمشروع من (٢٦) عمارة إلى (٢٠) عمارة والمرفق به المستندات الآتية :

صورة طبق الأصل من محضر استلام الأرض .

صورة طبق الأصل من العقد المبرم مع الهيئة .

صورة طبق الأصل من القرار الوزارى رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠١٢

لوحة معتمدة من مخطط المشروع بعدد ٢٦ عمارة .

تفويض مجلس إدارة الجمعية لاستشارى المشروع .
 صورة معتمدة من تشكيل مجلس الإدارة .
 لوحة المخطط المطلوب تعديله لعدد ٢٠ عمارة .
 طلب تعديل المخطط بتخفيض عدد العمارات من ٢٦ عمارة لعدد ٢٠ عمارة .
 صورة طبق الأصل لعدد ٢٦ رخصة بناء .
 نماذج التعهدات المطلوبة لاعتماد المخططات وتعديلاتها .
 صورة طبق الأصل من خطاب جهاز برج العرب بمنح الجمعية مهلة
 سنة بدون غرامات ؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأمرأء البحار بالإسكندرية
 الوارد برقم ٤١٢٨٥٩ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣١ بشأن طلب الموافقة على تعديل
 المخطط العام والمرفق به عدد ٣ نسخ لوائح المخطط العام لمشروع
 الشركة بعد التعديل ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة الوارد برقم (٤١٢٧٧٥)
 بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣١ والمرفق به مذكرة معلومات تفصيلية مدعمة بالمستندات
 مبين بها الموقف المالى والعقارى والتنفيذى لقطعة الأرض عاليه والمنتهى
 أنه تم تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١١٥)
 بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ وتم إخطار الجمعية بالخطاب رقم (٤٩٩٧)
 بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢ بمنح الجمعية مهلة عام بدون مقابل لاستكمال تنفيذ المشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢
 الوارد برقم (٤٢٠٧٤٤) والمرفق به عدد (٨) لوحات نهائية من المخطط
 المعدل بعد المراجعة والاعتماد والموقف المالى والعقارى الخاص بقطعة
 الأرض عاليه ؛

وعلى ما يفيد سداد الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأمرأء البحار
 بالإسكندرية المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦ نظير تعديل
 المخطط العام لمشروع الجمعية (فرسان البحار) ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات
العمرائية الجديدة وجهاز مدينة برج العرب الجديدة بعد مراجعة المستندات
والرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأمرء البحار
بالإسكندرية باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة
١٢,٥٨ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بالحى السكنى الثامن بمدينة برج
العرب الجديدة والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (٣٢٧)
بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ باعتماد التخطيط والتقسيم ، وفقاً لأحكام قانون البناء
الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية
أرقام ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ٦٠٨ لسنة ٢٠١٥ ،
٦٥١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/١/٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار
الوزارى المعروض ؛

قـرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣) بمساحة
١٢,٥٨ فدان أى ما يعادل ٥٢٨٦١,٥٥م^٢ (فقط اثنان وخمسون ألفاً وثمانمائة
وواحد وستون متراً مربعاً و ١٠٠/٥٥ من المتر المربع لا غير) بمنطقة
إسكان الجمعيات بالحى السكنى الثامن بمدينة برج العرب الجديدة
والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأمرء البحار بالإسكندرية
بتخفيض عدد العمارات بالمشروع من (٢٦) عمارة إلى (٢٠) عمارة والصادر

بشأنها القرار الوزاري رقم (٣٢٧) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ باعتماد التخطيط والتقسيم وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطني أو مالكي المشروع وفي حال ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغية وكان لم تكن .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المعدل المقدم والمساحة المتعاقد عليها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم الجمعية بتنفيذ كامل مباني المشروع وفق المدة المحددة لانتهاء تنفيذ المشروع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١١٥) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكوود المصرى للجراجات .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمراقق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣) بالحي السكنى الثامن - منطقة الجمعيات بمسطح ١٢,٥٨ فدان أى ما يعادل ٢م٥٢٨٦١,٥٥ بمدينة برج العرب الجديدة ضمن الأراضى المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان أمام البحار بالإسكندرية والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠١٢ باعتماد التخطيط والتقسيم .

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع بمسطح ١٢,٥٨ فدان، أى ما يعادل ٢م٥٢٨٦١,٥٥ .

مكونات المشروع :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (F.P) (عمارات) ٢م٩٧٣١ ، أى ما يعادل ٢,٣٢ فدان، وتمثل نسبة (١٨,٤١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٢م٧٨٩ ، أى ما يعادل ٠,١٨ فدان، وتمثل نسبة (١,٤٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالى المساحة المخصصة للإسكان (F.P) + المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٢م١٠٥٢٠ ، أى ما يعادل (٢,٥٠ فدان) ، وتمثل نسبة (١٩,٩٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ١٧٧١٥ م٢ ، أى ما يعادل ٤,٢٢ فدان ، وتمثل نسبة (٣٣,٥٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق :

بالنسبة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات تبلغ مساحتها ٢م١٩١٧٩,٧٠ ، أى ما يعادل ٤,٥٦ فدان ، وتمثل نسبة (٣٦,٢٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

بالنسبة للطرق الخارجية فتبلغ مساحتها ٦,٨٥٤٤٤م^٢ ، أى ما يعادل ١,٣٠ فدان، وتمثل نسبة (١٠,٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (F.P) (عمارات) ٢م^٢٩٧٣١ أى ما يعادل ٢,٣٢ فدان، وتمثل نسبة (١٨,٤١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقا لجدول النماذج المعمارية التالى :

النموذج	التكرار	مسطح العمارة (٢م) F.P	إجمالى مسطح النماذج (٢م) F.P	الارتفاع	عدد الوحدات السكنية بالأنتوار	عدد الوحدات السكنية بالنموذج	إجمالى الوحدات السكنية	ملاحظات
أ	١٥	٥٢٦	٧٨٩٠	أرضى + ٥ أنتوار	٤ أرضى ٤ متكرر	٢٤	٣٦٠	أوجهات الجانبية مصممة (بدون فتحات)
أ/	١	٥٢٦	٥٢٦		٢ أرضى ٤ متكرر	٢٢	٢٢	أوجهات الجانبية مصممة (بدون فتحات)
ب/	٢	٥٢٦	١٠٥٢		٤ أرضى ٤ متكرر	٢٤	٤٨	أوجهات الجانبية مصممة (بدون فتحات)
ب//	٢	٥٢٦	١٠٥٢		٢ أرضى ٤ متكرر	٢٢	٤٤	أوجهات الجانبية مصممة (بدون فتحات)
	٢٠		١٠٥٢٠				٤٧٤	

ثانياً- الاشتراطات البنائية للإسكان :

- ١- النسبة البنائية (F.P) لا تزيد على (٣٠%) (إسكان + خدمات) من مساحة المشروع .
- ٢- الردود ٢م بين العمارات وحد النجار: ٤ م بعد عرض الرصيف الخارجى وحد المبنى ٢م بعد عرض الرصيف الداخلى وحد المبنى .
- ٣- الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) .
- ٤- المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠ م وفى حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل إلى ٦ م .
- ٥- تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأمرء البحار بالإسكانية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ٦- الكثافة السكانية المسموح بها ٢٤٠ فرداً / فدان .
- ٧- مساحة الوحدة السكنية لا تزيد على ١٢٠م^٢ (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط) .
- ٨- تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأمرء البحار بالإسكانية بتركيب مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية .
- ٩- يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى .
- ١٠- يسمح بإقامة دور بدروم يستخدم كجراج لانتظار السيارات دون مسئولية الجهاز عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ١١- يسمح بإقامة غرف للسطح تستخدم كخدمات للمبنى (مثلاً كغرف مصاعد وسلالم) وبمساحة بنائية لا تزيد على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى فقط ولا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
- ١٢- يتم الالتزام أن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود وطبقاً لاشتراطات الجهات المعنية ووفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية للقانون

ثالثاً- المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٢٥٤م^٢ وتمثل نسبة (١,٥%) من

إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول الآتى:

النموذج	النشاط	عدد الوحدات الخدمية	التكرار	المساحة م ^٢	ملاحظات
أ/	إدارى	٢	١	٢٦٣م ^٢	عدد وحدة بالدور الأرضى فى العمارة نموذج أ/ وطبقاً للاشتراطات المعمول بها فى هذا الشأن
ب//	إدارى	٢	٢	٥٢٦م ^٢	عدد ٤ شقق بالدور الأرضى فى العمارة نموذج ب// بواقع ٢ وحدة بكل نموذج وطبقاً للاشتراطات المعمول بها فى هذا الشأن
				٧٨٩م ^٢	

رابعاً - الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

يتم تخصيص قطع أراضي بنسبة (٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية قاطنى المشروع وبحيث لا تزيد النسبة البنائية للإسكان + الخدمات على (٣٠%) كحد أقصى .

فى حالة عدم تحقيق النسبة بالبديل السابق فإنه يتم تخصيص مساحة نسبة (٥% F.P) من إجمالي النسبة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضى فقط وهى (٣٠% F.P) وذلك لاستيعاب تلك الخدمات كوحدة (إدارية - تجارية - اجتماعية - مهنية ...) لخدمة قاطنى المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى .

تتعهد الجمعية التعاونية للبناء والإسكان أمام البحار بالإسكانية بتوفير مقننات المياه اللازمة لحمامات السباحة بالمشروع دون أدنى مسئولية على جهاز المدينة .

المفوض

محمد نادر حسن مطاوع

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (العمارات) (بدروم + أرضى + ٥ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم وفقاً للأنشطة المصرح بها بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حدة وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع سكنى) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح : هى المنحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للعمارات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠%) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٦- تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأمرأء البحار بالإسكندرية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية : هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٧- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦،٧،٨) .

١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .

١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م^٢ من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات .

١٤ - تلتزم الجمعية بالتعاونى للبناء والإسكان لأمرأء البحار بالإسكندرية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثان

المفوض

طرف أول

(إمضاء)

محمد نادر حسن مطاوع

